جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به ا ه لأن قولها ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له أبو الحسن قوله ولم يعلم به إنما هو في السؤال والمعتبر هو اللبس ا ه و حنث بدخوله أي الحالف الدار التي حلف لا يدخلها من باب غير بضم فكسر مثقلا أي الباب عن حاله الذي كان عليه أو سد وفتح غيره في حلفه لا أدخله أي منه الدار ناويا تجنبها أو دلت قرينة عليه إن لم يكره الحالف ضيقه أي الباب واطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه أو مروره على ما لا يحب المرور عليه فإن كره ضيقه ونحوه وغير بما أراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه و حنث بقيامه أي استقرار الحالف على ظهره أي البيت الذي حلف لا يدخله و حنث ب دخول بيت مكترى بضم الميم وفتح الراء للمحلوف عليه في حلفه لا دخل لفلان بيتا لملكه منفعته ونسبته إليه ولذا لو حلف لا أدخل منزل أو بيت فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث ومثل المكترى المعار و حنث الحالف لا يأكل طعام فلان بأكل شيء من يد ولد للحالف أن لا يأكل طعام فلان دفع الطعام الذي أكله الحالف له أي الولد شخص محلوف على ترك أكل طعام ه وكذا لو دفعه له غير المحلوف عليه هذا على ضبط دفع بالبناء للفاعل فإن ضبط بالبناء للمفعول ومحلوف نائب فاعله وضمير عليه للطعام شمل الصورتين فهو أولى إن علم الحالف بدفع الطعام للولد بل وإن لم يعلم الحالف بأن الطعام الذي أكله الطعام المحلوف عليه إن كانت نفقته أي ولد الحالف واجبة عليه أي الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه أو عجزه عن الاكتساب